



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع ميد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » . ٣٠٨
- مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » . ٣٠٨
- مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ٣٠٨

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ١٤ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية . ٣٠٦
- امر رقم ٦٩ - ١٥ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية . ٣٠٧
- امر رقم ٦٩ - ١٦ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٦ من الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » . ٣٠٧

وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين « استدراك » . ٣٠٨

— مرسوم رقم ٦٩ - ٤٠ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تسخير المستخدمين للانتخابات العمالية . ٣٠٩

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات الخاصة بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية . ٣٠٩

— مقرر مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للمدرسة الوطنية للإدارة . ٣١٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتنظيم النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لبوسعادة وعزازقة . ٣١٠

— قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتنظيم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضواحي باتنة . ٣١١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٣١٢

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل . ٣١٢

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التجارة . ٣١٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني للمستوى بقصد ادراج مفتشى العمل الاجتماعى فى سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية . ٣١٢

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى بقصد ادراج مراقبى العمل واليد العاملة فى سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية . ٣١٤

وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير . ٣١٦

وزارة الاوقاف

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجب شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية (استدراك) . ٣١٦

قوانين وأوامر

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصيدلية المركزية الجزائرية ، يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ينشأ احتكار لاستيراد المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية والغالبانية ولوازم الضماد والادوات والتوابع والجهاز الطبي والجراحي والاشعاعي وجميع اللوازم الاخرى الضرورية للطب البشري والبيطري .

المادة ٢ : يسند الاحتكار الخاص باستيراد المنتجات الواردة فى المادة ١ اعلاه للصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة ٣ : تحدد طرق التطبيق لهذا الاحتكار المنشأ بهذا الأمر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

امر رقم ٦٩ - ١٤ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

بعدم الامتثال للتشريع المطبق على هيئة القوات المسلحة على العصيان فيما يخص الخدمة الوطنية .

المادة ٤ : تقرر كيفيات تطبيق هذا الأمر من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٦ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٦ من الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٦ من الامر رقم ٦٥ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » كالتالي :

« يساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني . ويجوز ان تجمع الوظائف من قبل شخص واحد » .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ٤ : تلمى جميع الاحكام الاخرى المخالفة لهذا الامر .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٥ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعتبر عاصيا كل مواطن استدعى للقيام بواجباته بعنوان الخدمة الوطنية وأبلغ بامر الالتحاق ولم يلتحق بالمكان المقرر لتجنيدته بثلاثين يوما بعد التاريخ المحدد في امر الالتحاق المشار اليه اعلاه الا اذا كانت لديه موانع .

المادة ٢ : يخضع كل شخص متهم باخفاء او توظيف مواطن يبحث عنه بسبب عصيانه او اوجد له وظيفة او سهل هروبه للمحاكم العسكرية .

المادة ٣ : تطبق احكام قانون القضاء العسكري المتعلقة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد انيس صالح باي بوصفه رئيسا لمجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة «الخطوط الجوية الجزائرية» والمعدل بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الخطوط الجوية الجزائرية» ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ،

وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد السعيد آيت مسعودن ، المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ، رئيسا لمجلس ادارة هاته الشركة .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسين الحاج مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استدعاء هيئة الناهخين «استدراك»

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ الصادر بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المواد ١٣٧ و ١٤٢ ومن ٢٠٧ الى ٢١١ ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ — ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
يقررون مايلي :

المادة الاولى : تخصص اعتمادات الباب ٢٠ من ميزانية التجهيز الصناعي لتنفيذ عمليات التنمية الصناعية المحلية .

المادة ٢ : يحدد وزير الداخلية كفاءات انجاز العمليات المشار اليها في المادة الاولى ولهذا الغرض يجوز له الاستعانة بالشركة الوطنية للدراسات والانجازات الصناعية او بالهيئات الاخرى المكلفة بالدراسات أو الاستغلال .

المادة ٣ : يستطيع عمال العمالات ، بموجب مقرر من وزير الداخلية ، أن يصيروا الأمرين بالصرف لبعض العمليات الخاصة بالتنمية الصناعية المحلية التي قررتها عمالاتهم .

ويحدد هذا المقرر شروط تدخلهم في ميدان الدراسات او انجاز هاته الوحدات .

المادة ٤ : تشارك الجماعات المحلية والمصالح التقنية المحلية، عند الاقتضاء وحسب امكانياتها ، في انجاز برنامج التنمية الصناعية المحلية .

المادة ٥ : يعهد التسيير المالي لهذه الاعتمادات الى الصندوق الجزائري للتنمية (كاد) الذي يطبق الاجراءات المسماة « العمليات المخرجة من الميزانية » .

وفضلا عن ذلك يجوز ان تدفع الاعتمادات مباشرة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية الى الجماعة التي هي مكلفة بتنفيذ عمليات التنمية الصناعية المحلية للعمالة او البلدية في حساب امين الخزينة المالي او قابض الضرائب المختلفة الملحق . وتدرج هاته المبالغ في اعتماد القسم الفرعي لاستثمار ميزانيات الجماعات المعنية .

المادة ٦ : يرسل الأمر بالصرف والمحاسب في كل ثلاثة أشهر الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزارة الداخلية جدولاً للتعهدات وأذونات الصرف والدفع .

المادة ٧ : تضع هيئة الدفع قفل الحساب في انتهاء السنة المالية وتدرجه في تقرير ميزانية التجهيزات وفي دفاتر الامين العام للخزينة .

المادة ٨ : يلقى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراءات الخاصة بالتصرف في الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية .

الصفحة ١٩١ — العمود الاول — المادة ٤ السطر الثاني .
بدلا من :

بموجب قرار من وزير الداخلية ،
يقرا مايلي :

بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام .
(والباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم ٦٩ — ٤٠ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تسخير المستخدمين للانتخاب العمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية — وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٢٦ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستدعى الموظفون واعوان الدولة والجماعات المحلية ولا سيما المعلمين ذوي الجنسية الجزائرية خلال مدة يمكن ان تتراوح بين الجمعة ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الى غاية يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ لاجراء الانتخابات العمالية .

المادة ٢ : يمكن في حالة ما اذا ثبت بأن المستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه غير كافين يستدعى أيضا لنفس المدة مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الأخرى .

المادة ٣ : ان كل من سخر يستخدم بمركز بلدية اقامته ، غير أنه يمكن أن ينقل بصفة استثنائية الى نطاق الاختصاص الاقليمي لبلديته أو لبلدية أخرى تابعة للدائرة .
ويتقاضون تعويضات وعند الاحتمال نفقات التنقل .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات الخاصة بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية

ان وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بحظائر السيارات التابعة للمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمدرسة الوطنية للادارة كمايلي :

المادة ٩ : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ومدير الصناعة والمدير العام للشركة الوطنية للدراسات والانجازات الصناعية والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الصناعة والطاقة
عبد السلام بلعيد
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

مقرر مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للمدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ،

الملاحظات	التخصيص الضمني			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة ساحية س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولها طنا واحدا فأقل . س ن ث : سيارة نقل ثقيلة حمولها أكثر من طن واحد .	١	١	٣	المدرسة الوطنية للادارة

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتقسيم النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لبوسعادة وعزازقة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيدة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

المادة ٢ : تكون السيارات المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه حظيرة السيارات الخاصة بالمدرسة الوطنية للادارة ويجري تسجيلها بمساعي مصلحة املاك الدولة تنفيذا للاحكام القانونية النافذة .

المادة ٣ : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة للاحكام التى يتضمنها هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

المدير العام
للشؤون الادارية والجماعات المحلية
اسماعيل قرجوج

المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفري

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث منطقة للرى بوادي الشعير ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة للرى في تاسيفت بوقم ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بقباضتى الضرائب المختلفة ببوسعادة وعزازقة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز الرئيسى	تعيين القباضة
تضاف : منطقة الرى بوادي الشعير	—	(١) عمالة المدية دائرة بوسعادة بوسعادة	قباضة الضرائب المختلفة ببوسعادة
تضاف : منطقة الرى بتاسيفت بوقم	—	(٢) عمالة تيزي وزو دائرة عزازقة عزازقة	قباضة الضرائب المختلفة بعزازقة

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لضواحي باتنة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفري

قرر مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضواحي باتنة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث النقابة المشتركة بين البلديات لاشغال دائرة باتنة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز الرئيسي	تعيين القباضة
تصافى : النقابة المشتركة بين البلديات الاشغال دائرة باتنة		عمالة الاوراس دائرة باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لضواحي باتنة

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاضي بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ الحق موقنا السيد عبد الرحمن كيحل ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لقسنطينة ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام السيد محمد المقامي بوصفه كاتباً عاماً لوزارة التجارة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني للمستوى بقصد ادراج مفتش العمل الاجتماعي في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد بوقلي حسن الثاني لمهام نائب مدير الاحصائيات والتخطيط والمشاريع ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوقلي حسن الثاني ، نائب مدير الاحصائيات والتخطيط والمشاريع ، امضاء كل الوثائق والقرارات باستثناء القرارات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

الاقتصادية او الاجتماعية ، (المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢) .

المادة ٨ : يشتمل الاختباران الشفهيان على مايلي :

- بيان حول موضوع يتعلق بالعمل الاجتماعي ، مدته ١٠ دقائق ، مع تحضير مسبق لهذا البيان ، مدته ١٥ دقيقة (المعامل ٣) .

- مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان ، لمدة ١٠ دقائق في مواضيع عامة (المعامل ٢) .

المادة ٩ : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

المادة ١٠ : لا ينجح في الامتحان من لم يحرز على المعدل البالغ ٢٠/١٠ في مجموع الاختبارات الاجبارية ، وينقط كل من الاختبارات على ٢٠ ، وكل تنقيط ينقص عن ٢٠/٥ في اختبار الانشاء المهني يؤدي للرسوب .

المادة ١١ : لا تنظم غير دورة واحدة للامتحان الذي ينبغي أن يتقدم اليه جميع المترشحين المقيدون في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القرار وذلك تحت طائلة فقدان حقهم .

ولا يجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ولا تنظم بالتالي دورة امتحان ثانية الا في الاحوال التي يكون فيها المترشح قد تعرض لمانع قاهر يرجع لاسباب صحية مثبتة أو لسبب تأخر تسجيله في قائمة القبول .

وتجري الدورة الثانية لزوما بعد سنة واحدة من الدورة الاولى . في اقصى حد .

المادة ١٢ : يرأس مدير الادارة العامة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله لجنة الامتحان التي تتألف من :

- مدير العمل والاستخدام ،

- مفتش قسمي ،

- مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ،

- مراقب العمل والشؤون الاجتماعية مرسوم .

المادة ١٣ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك بحسب ترتيب نجاحهم الموضوع من قبل لجنة الامتحان، كما يعينون من قبله بصفة مراقبين متدربين للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٤ : يكلف مدير الادارة العامة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
الكاتب العام
سمير ايملاهين

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفية العمومية
عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية، يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني خاص بالمستوى للموظفين القائمين بوظائف مفتشي العمل الاجتماعي بقصد ادراجهم في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ : تجرى اختبارات الامتحان في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ في مدينة الجزائر .

المادة ٣ : يمكن ان يتقدم للامتحان المهني الاعوان الممارسون في اول يناير سنة ١٩٦٧ وظائف مفتشي العمل الاجتماعي منذ سنتين على الاقل والمثبتون اما صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو الحائزون على الشهادة الدراسية للسنة الثالثة (٤) من الثانويات والتكميليات على الاقل أو لشهادة معادلة لها .

المادة ٤ : ينبغي على المترشحين ان يرسلوا طلبا كتابيا لتسجيلهم في اختبارات الامتحان الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة قبل ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين المقبولين للتقدم للامتحان وتعلق هذه القائمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الصالح الخارجية لنفس الوزارة .

المادة ٦ : يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ١ اعلاه على اختبارين كتابيين واختبارين شفاهيين .

المادة ٧ : يشتمل الاختباران الكتابيان على مايلي :

١ - انشاء يتناول موضوعا واحدا او اكثر يتعلق بالمهنة ويستهدف المسائل المتعلقة :

- بالاستخدام (دوام كامل ، البطالة ، قلة الاستخدام الاستثمار البشري الخ ...) وبالصواهر الاقتصادية والاجتماعية .

- بالعمل الاجتماعي في اشكاله المختلفة (المعونة المباشرة، الورشات ذات الاستخدام الكامل ، العمل ذو الصبغة المستعجلة ، الخ ...) والتأثير الاقتصادي والاجتماعي (المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣) ،

٢ - انشاء في موضوع عام او اكثر يتعلق بالآراء او الوقائع

القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني خاص بالمستوى بقصد ادراج مراقبي العمل واليد العاملة في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ووفقا لاحكام هذا القرار .

المادة ٢ : تجري اختبارات الامتحان في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ في مدينة الجزائر .

المادة ٣ : يمكن ان يتقدم للامتحان المهني ، الاعوان الممارسون في اول يناير سنة ١٩٦٧ وظائف مراقبي العمل واليد العاملة منذ ثلاث سنوات على الاقل والمثبتون اما صفة عضو في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهبة التحرر الوطني او الحائزون على الشهادة الدراسية للسنة الثالثة (٤) من الثانويات والتكميليات على الاقل او على شهادة معادلة لها .

المادة ٤ : ينبغي على المترشحين ان يرسلوا طلبا كتابيا لتسجيلهم في اختبارات الامتحان الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة ، قبل ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتعلق هذه القائمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي المصالح الخارجية لنفس الوزارة .

المادة ٦ : يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ١ أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين .

المادة ٧ : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

١ - انشاء في موضوع عام يتعلق بالآراء ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي (المدة ٣ ساعات ، العامل ٢) .

٢ - انشاء في موضوع مهني يختاره المترشح :

- سواء كان متعلقا بمسائل خاصة بتنظيم العمل وكيفية تطبيقه .

- أو بمسائل تتعلق بالاستخدام واليد العاملة وشروط سير مكاتب اليد العاملة ، (المدة ٣ ساعات ، العامل ٣) .

٣ - اختبار اختياري يشتمل على شكل نص عربي (ولا يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لهذا الاختبار ، غير النقاط الزائدة عن المعدل والتي تضاف على مجموع النقاط المحرز عليها في الاختبارات الاجبارية) ، المدة ساعة واحدة العامل ١ .

الملحق

برنامج الامتحان المهني للمستوى والمتضمن ادراج مفتشي العمل الاجتماعي في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

اولا - قانون العمل (مبادئ موجزة) :

- القبول في العمل ،
- مدة العمل ،
- عقود العمل ،
- دور قانون العمل في الاقتصاد ذي النزعة الاشتراكية .

ثانيا - تنظيم الاستخدام (مبادئ موجزة) :

- ترتيب العمال ،
- مراقبة الاستخدام ،
- افضليات الاستخدام ،
- دور المكتب الوطني لليد العاملة ومكاتب اليد العاملة ،
- التكوين المهني للكبار اهدافه ووسائله .

ثالثا - العمل الاجتماعي :

١ - وسائل التدخل :

- الاسعاف الوطني الجزائري ،
- الورشات ذات الاستخدام الكامل ،
- المعونة المباشرة ،
- الاعمال ذات الصبغة المستعجلة .

٢ - الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لورشات الاستخدام

الكامل :

- ازالة البطالة ،
- اشغال المنشآت الاساسية المحلية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى بقصد ادراج مراقبي العمل واليد العاملة في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض النصوص ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن

الملحق

برنامج الامتحان المهني الخاص بالمستوى والمتضمن ادراج مفتشى مراقبى العمل واليد العاملة فى سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية

أولا - قانون العمل (مبادئ موجزة) :

١ - أهمية قانون العمل :

- على الصعيد الاقتصادى ،
- على الصعيد الاجتماعى .

٢ - القبول فى العمل :

- موانع التشغيل ،
- التزامات التشغيل ،
- تنظيم العمل للنساء والاولاد .

٣ - مدة العمل :

- تحديد مدة العمل (المدة الاسبوعية والراحة الاسبوعية) ،

- العطل المدفوعة الأجر .

٤ - العقود الخاصة بقانون العمل :

- عقد التمهيئ (المدة والفسخ)
- عقد العمل (ابرامه ، تنفيذه ، فسخه) .

٥ - الأجرة :

- تحديد معدل الاجور (الاجرة الدنيا الكاملة والمضمونة والاتفاقات الجماعية) ،

- اداء الاجور (الزمن ، مكان الوفاء ، الدفتر وبطاقة تقاضى الاجور) ،

٦ - دور قانون العمل فى اقتصاد ذى نزعة اشتراكية .

ثانيا - تنظيم الاستخدام :

١ - دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

- جمع المعلومات الدائمة الخاصة بسوق الاستخدام ،
- ضبط النصوص التنظيمية تبعا للضرورات الاقتصادية ،

٢ - هيكل المصالح الادارية :

- الادارة المركزية لوزارة العمل ،
- المكتب الوطنى لليد العاملة ،
- المصالح العمالية لليد العاملة .

٣ - ترتيب العمال :

- مبادئ الاحكام الضابطة لترتيب العمال ،
- التقنيات الخاصة بالترتيب ،

٤ - مراقبة الاستخدام :

- المرسوم المؤرخ فى ٢٥ ابريل ١٩٦٣ ، والمتعلق بمراقبة الاستخدام وترتيب العمال .

المادة ٨ : يشتمل الاختباران الشفهيان على مايلي :

١ - بيان خول موضوع يتعلق بتشريع العمل او مشاكل الاستخدام واليد العاملة ، مدته ١٠ دقائق ويحضر مسبقا فى طرف ١٥ دقيقة (العامل ٣) ،

٢ - مناقشة مع اعضاء لجنة الامتحان لمدة ١٠ دقائق فى مواضع عامة (العامل ٢) .

المادة ٩ : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

المادة ١٠ : لاينجح فى الامتحان من لم يحرز على المعدل البالغ ٢٠/١٠ فى مجموع الاختبارات الاجبارية ، وينقط كل من الاختبارات على ٢٠ ، وكل تنقيط ينقص عن ٢٠/٥ فى اختبار الانشاء المهني يؤدي للرسوب .

المادة ١١ : لا تنظم غير دورة واحدة للامتحان الذى ينبغى أن يتقدم اليه جميع المترشحين المقيدين فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القرار وذلك تحت طائلة فقدان حقهم .

ولا يجرى استثناء من حكم الفقرة السابقة ولا تنظم بالتالى دورة امتحان ثانية الا فى الاحوال التى يكون فيها المترشح قد تعرض لمانع قاهر يرجع لأسباب صحية مثبتة أو لسبب تأخر تسجيله فى قائمة القبول .

وتجرى الدورة الثانية لزوما بعد سنة واحدة من الدورة الاولى ، فى اقصى حد .

المادة ١٢ : يرأس مدير الادارة العامة فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله لجنة الامتحان التى تتألف من :

- مدير العمل والاستخدام ،
- مفتش قسمي ،
- مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ،
- مراقب العمل والشؤون الاجتماعية مرسوم .

المادة ١٣ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهني بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك بحسب ترتيب نجاحهم الموضوع من قبل لجنة الامتحان ، كما يعينون من قبله بصفة مراقبين متمرنين للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٤ : يكلف مدير الادارة العامة فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
سمير ايملهان	المدير العام
	للوظيفة العمومية
	عبد الرحمن كيوان

٥ - أفضليات الاستخدام :

- اجراءات عامة (القانون المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤) ،
- اعادة تصنيف ذوى الأفضلية فى القطاع الخاص (المرسوم المؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بوجوب استخدام قدماء المجاهدين ومن يماثلهم) ،

٦ - استخدام الاجانب :

- بطاقة الإقامة وبطاقة العمل ،
- الاجراء الخاص بتسليم وتجديد وسحب بطاقة العمل .

٧ - الهجرة :

- شروط سفر المواطنين الى البلاد الاجنبية ،
- دور المكتب الوطنى لليد العاملة ومكاتب اليد العاملة .

٨ - التكوين المهنى للكبار :

- الأهداف (التكوين التقنى بقصد تحضير اعادة تصنيف العمال عاطلين عن العمل فى المجال الاقتصادى) ،
- الوسائل (المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ومراكز التكوين المهنى للكبار) .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام السيد عبد المجيد سي احمد بوصيفه مديرا وذلك بناء على طلبه .

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثه بموجبه شهادة الاهلية للعلوم الاسلاميه (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٦٩ الصادر بتاريخ ٣ جمادى

الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٤٤٣ - العمود الثانى - المادة ٧ - السطر الثالث .

بدلا من :

... (والبالغة ١٥٠ نقطة) .

يقراً مايلى :

... (والبالغة ١٨٠ نقطة) .

- المادة ٨ السطر الرابع ،

بدلا من :

البالغ ١٠٦ نقطة ...

يقراً مايلى :

البالغ ١٢٠ نقطة ...

الصفحة ١٤٤٥ - الملحق - العمود الاول - اللغة العربية - السطر الاخير من الفقرة ١ .

بدلا من :

التنقيط : النص : ٥/٢٠ ، الأسئلة : ٥/٢٠ .

يقراً مايلى :

التنقيط : النص : ١٠/٢٠ ، الأسئلة : ١٠/٢٠ .

الصفحة ١٤٤٥ - العمود الثانى .

الاختبارات التطبيقية :

بدلا من :

١ (الرسم - الخط - اشغال يدوية للبنين . الرسم والخط أو الخياطة للبنات .

مدة الاختبار : ساعة ونصف - العمل ١ .

يقراً مايلى :

١ (الرسم أو الخط أو الأشغال اليدوية للبنين . الرسم أو الخط أو الخياطة للبنات .

مدة الاختبار : نصف ساعة - العامل ١ .

(والباقي بدون تغيير) .